

المؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي العاشر

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.
